الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 93-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142148) في الدعوى رقم (PC-2022- 141609) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)،ضد القرار الابتدائي رقم (1525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (59,209) تسعة وخمسون ألف ومئتان وتسعة ريالات، تعادل قيمة الإرساليه غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3. **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (59,209) تسعو وخمسون ألف ومئتان وتسعة ريالات، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (118,418) مائة وثمانية عشر ألف وأربعمائة وثمانية عشر ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ترانسات للمصاعد الكهربائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 1435/08/25هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والتماس الدائرة والحماية من فرط التحميل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443\02\26هـ، وحضر أمامها الوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة شرعية رقم (...) وتاريخ 1439\03\09هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين لمراجعة المؤسسة لمعرفة مصير هذه الشحنة وسوف أرد عليكم بمذكرة جوابية عن مصير هذه الشحنة، وفي يوم الخميس الموافق 1443\03\08 هـ، ورد خطاب من الوكيل الشرعي عن مالك المؤسسة يفيد أنه بعد مراجعة المستندات والمستودعات الخاصة بمالك المؤسسة لم نتمكن من الوصول للمستندات المتعلقة بالبيان المذكور، حيث تعرضت مؤسسة موكلي إلى حادثة إختلاس مالي من المحاسب المسؤول عن المؤسسة في تلك الفترة وتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحقه وإصدار أمر ضبط عن طريق الشرطة ووثق في المحكمة العامة بجدة، وحيث أن المذكور هرب إلى خارج المملكة وتم إصدار تعميم إلقاء قبض عن طريق التعاون الدولي المرفق لكم، وعند مراجعة المستودعات التي تم إيداع البضاعة المذكورة فيها تبين وجود حالة سرقة للمستودعات في شهر 7 \0 2021م ورقم البلاغ الخاص بحادثة السرقة (...) بالنيابة العامة، وحيث أن البضاعة كانت مودعة في المستودعات المذكورة من تاريخ 2014 م فلم تكن تحظى بجرد مستمر،حيث أودعت في المستودعات لحين بيان حالتها وطلبها من الجهات المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443\03\27 هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية ، وحضر أمامها الوكيل عن المؤسسة المدعى عليها الذي سبق حضوره في الجلسة الأولى وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: البضاعة غير موجودة بسبب تعرض المستودع للسرقة بتاريخ 2021\7 م ورقم البلاغ الخاص بحادثة السرقة (...) بالنيابة العامة وحيث أن البضاعة كانت مودعة في المستودعات المذكورة من تاريخ 2014 م وفيما يتعلق بالمستندات الخاصة بالمؤسسة والعائدة لتاريخ التعهد والبيان المذكور فلم نتمكن من الوصول إليها ، حيث تعرضت مؤسسة موكلي إلى حادثة إختلاس مالي من المحاسب المسؤول عن المؤسسة في تلك الفترة وأرفقت مذكرة جوابية بخصوص ذلك وأطلب مهلة لمدة أسبوعين لإحضار كتاب من الشرطة يثبت ذلك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق قرارها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه وما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن مالك المؤسسة من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443\09\11هـ، وتضمن ملخصها: 1- أنه لم يتم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال بل ظلت في المستودعات من تاريخ 2014\06\10م حتى تم سرقتها في 2021\07 م أي أنها ظلت محتفظة بها لمدة سبع سنوات ولو كان في نيتها التصرف بها لما ظلت محتفظة بها طوال هذه المدة 2- أن القصد الجنائي من أركان جريمة التهريب الجمركي يجب أن يكون ثبوته فعليًا وليس مجرد الافتراض وينتفي القصد الجنائي لدى الموكلة وان اختفاء البضاعة نتيجة السرقة لايعتبر في حد ذاته تهريبًا أو شروعًا في التهريب إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب. 3-أن المؤسسة كانت ضحية القوة القاهرة التي تجيز الإعفاء من المسؤولية، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الإعتراض شكلًا ومن حيث الموضوع نقض القرار محل الإعتراض وإلغاء الإدانة والعقوبات التابعة لها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\06\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم مؤسسة ... على القرار رقم (1525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك لكفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف من أن الارسالية تعرضت للسرقة وانه كان محتفظ بها في مستودعات الشركة قبل حدوث السرقة لها ذلك ان من غير المعقول ان يتم الاحتفاظ بالإرسالية -بافتراض ذلك- طوال المدة المدعى بها ما بين وجود الارسالية في المستودعات وحدوث السرقة المدعى بوجودها على الارسالية عينها إذ ان السلوك المعتاد في مثل حالة التاجر بمثل تلك الأحوال متابعة امر الارسالية والنظر في فسحها دون الانتظار طيلة مدة تقارب السبع سنوات خاصة وأن الثابت من الأوراق انه قد تمت مخاطبة المستورد عن طريق المخلص بضرورة احضار الارسالية للساحة الجمركية لأجل ترتيب إعادة تصديرها دون تجاوب منه، كما لا ينال من نتيجة القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ما يدفع به الوكيل عن مالك المؤسسة بعدم وجود القصد الجزائي لديه بالنظر الى ان عدم اكتراث المستورد بمصير الارسالية وعدم ثبوت ما يدعيه من اختصاص السرقة التي وقعت على مستودعات المؤسسة بالإرسالية محل الاشكال يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب بحق المستورد بالنظر الى ما حف بالواقعة من قرائن معتبرة على وجود التصرف بالإرسالية على نحو ما سبق بيانه، وبالتالي يكون ما يذكره وكيل المستأنف من عدم جواز الحكم ببدل المصادرة لعدم ثبوت جرم التهريب في حقه، مقررا في شأنه الالتفات عنه لاستقرار قناعة اللجنة على سلامة إسناد الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد على نحو ما سبق بسطه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه فقد خلصت هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...